CAC 066

التحكيم التجاري الخليجي

نشرة يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العدد ٢٠ ■ سبتمبر ٢٠٠١ م

- المركز يشارك في اجتماع الجمعية العمومية للإتحاد الدولي لمراكز التحكيم التجاري وفي مؤتمر براغ .

- المركز يختتم الفعاليات التالية :
  - البرنامج التدريبي حول صياغة العقود والأوراق القانونية (صلالة) ..
  - ندوة الاتجاهات الحديثة للتحكيم في التشريعات العربية (دمشق) ..
  - البرنامج التدريبي حول الإطار القانوني للتعامل التجاري عن طريق الانترنت (جزر حوار) ..
  - البرنامج التدريبي حول الترجمة القانونية (دبي) ..

الفعاليات القادمة للمركز

ندوة التحكيم في الشريعة الإسلامية
دبي 27 – 28 أكتوبر 2001 م

ندوة حول الوكالات والموزعون
الدوحة 15 – 17 يناير 2002 م

ندوة حول النقل الجوي والسياحة
المنامة 26 – 27 يناير 2002 م

جاسم فخرو عضو جدول المحكمين
والخبراء في ذمة الله .. ص)

MERIDIEN

البرنامج التدريبي حول صياغة العقود والاوراق القانونية
28 يوليو – 1 اغسطس 2001 م – صلالة – سلطنة عمان

اختتمت في صلالة بسلطنة عمان أعمال البرنامج التدريبي حول صياغة العقود والاوراق القانونية الذي عقد بالتعاون الثنائي بين المركز وغرفة تجارة وصناعة عمان – فرع صلالة . والجدير بالذكر أن هذه هي المرة الخامسة التي يقيم فيها المركز فعالية من هذا النوع في صلالة الخضراء وذلك نظراً لتوفر جميع الظروف المهيئة لراحة جميع المشاركين في هذا البرنامج من حيث مناخ الخريف البديع في هذا الوقت ومن حيث التسهيلات المقدمة من الغرفة التجارية بصلالة عن طريق إقامة البرامج السياحية .

افتتح البرنامج تحت رعاية سعادة الشيخ خالد بن عمر بن سعيد المرهون عضو مجلس الشورى ورئيس لجنته القانونية وبحضور عدد من الشخصيات المهمة في السلطنة .

وكان الهدف الاساسي من عقد هذا البرنامج هو تنمية مهارات التفاوض ، مهارات صياغة العقود ، صقل الملكات القانونية في مجال التخيير والالتقاء بين الصياغات المختلفة والنماذج العقدية المتعارف عليها دولياً ومحلياً ، التوعية بالبنود السوداء المحظورة والبيضاء المسموح بها في مجال الرهن العقاري والنشر وبوجه خاص النشر الإلكتروني ، وإبراز مواضع الضعف في الصياغات العقدية وما يرتبط بها من مشكلات عملية .

شارك في البرنامج 68 مشاركاً من جميع دول مجلس التعاون الخليجي وبعض الدول العربية الشقيقة حيث استفادوا فيه على مدى خمسة أيام من خبرة وكفاءة المحاضرين وهم الدكتور حسام الدين كامل الأهواني والدكتور محمد محمد بدران والدكتور محمد حسام لطفي ، والذين لم يبخلوا أو يترددوا في إعطاء المشاركين كل ما يملكون من معلومات وخبرات علمية وعملية محيطين بها بكل جوانب الموضوع مما جعل المشاركين يتفاعلون معهم عن طريق التساؤلات والمداخلات خصوصاً أثناء ورش العمل التي تخللت المحاضرات مما عاد على المشاركين بالفائدة الكبيرة والمؤكدة .

كما اقيم حفل الختام تحت رعاية سعادة الشيخ خالد بن أحمد بن سعيد العبري عضو مجلس الدولة بسلطنة عمان .

ولا يسعنا في الختام إلا أن نتقدم بالشكر والثناء إلى غرفة تجارة وصناعة عمان – فرع صلالة لما قدمته للمركز وجميع المشاركين من تسهيلات كبيرة في سبيل إنجاح البرنامج ، كما ان الشكر موصول لكل من شارك أو ساهم في هذا البرنامج وخصوصا إلى المحاضرين الذين بذلوا قصارى جهدهم لإنجاحه .

ندوة الاتجاهات الحديثة للتحكيم في التشريعات العربية
28 – 30 أغسطس 2001 – دمشق – سوريا

اختتمت مؤخراً فعاليات ندوة " الاتجاهات الحديثة للتحكيم في التشريعات العربية " والتي انعقدت في العاصمة السورية بالتعاون مع كلية الحقوق – جامعة دمشق واتحاد غرف التجارة السورية .

وقد افتتح أعمال هذه الفعالية التي عقدت تحت رعاية سيادة الدكتور محمد مصطفى ميرو – رئيس مجلس الوزراء العربي السوري وبحضور السيد محمد نبيل الخطيب – وزير العدل بصفته ممثلاً لراعي الحفل ، والسيد محمد مفضي سيفو وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والسيد محمد نهاد مشنطط وزير الإنشاء والتعمير والدكتور اسامة ماء البارد وزير التموين والتجارة الداخلية والدكتور راتب الشلاح رئيس اتحاد غرف التجارة السورية والدكتور عبد الرحمن العطار رئيس اللجنة الوطنية العربية السورية والدكتور عبود السراج عميد كلية الحقوق بجامعة دمشق .

وألقى السيد يوسف زين العابدين زينل كلمة توجه في مستهلها بالشكر لسورية التي احتضنت أعمال هذه الندوة في دمشق للمرة الأولى خارج دول مجلس التعاون الخليجي وذلك لما تتمتع به هذه المدينة العريقة من مكانة حضارية وتاريخية وسياسية واقتصادية معرباً عن الأمل في توسيع رقعة خارطة مركز التحكيم التجاري الخليجي إلى باقي العواصم العربية بهدف تعميق الروابط مع القطاعات الاقتصادية والمهنية . وأكد السيد زينل أهمية هذه الندوة في استعراض ومناقشة وتحليل تجارب الدول العربية في مجال تشريعات التحكيم على ضوء المستجدات الحديثة في الفقه الدولي للتحكيم وفي تجارب الدول الأخرى إضافة إلى مناقشة المسائل المتعلقة بتوحيد قواعد التحكيم في الدول العربية والاستفادة من ثراء الشريعة الإسلامية . وأشار إلى ضرورة أن تأخذ الدول العربية بتجارب الدول الأخرى ومساعي الهيئات والمؤسسات الدولية في تقنين وتوحيد قواعد التحكيم الدولي والاتفاقيات الدولية المعنية بالتحكيم الدولي وبشكل خاص اتفاقية نيويورك لعام 1958 حول الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية .

وتأتي هذه الندوة ضمن توجه المركز لتوسيع رقعة علاقاته العربية والتشاور على المستوى العربي في خطوه نحو توطيد أواصر العلاقات والوشائج مع الهيئات الشقيقة والصديقة .

وقد حاضر في هذه الندوة نخبة من الشخصيات العربية والمعروفة في عالم التحكيم من معظم الدول العربية ، كما شارك في هذه الندوة عدد كبير من المشاركين من دول المجلس والدول العربية يربو على ستين شخصاً ، كما تم على هامش هذه الندوة توقيع اتفاقيتي تعاون مع المركز اللبناني للتحكيم ومركز كوبيبك (كندا) للتحكيم المحلي والدولي ، كل على حدة .

كلمـــة رئيس مجلس الإدارة

منذ إنشائه والمركز يولي إهتماماً خاصاً بالفعاليات الثقافية التي يعقدها المركز في كافة دول المجلس فقد وجد المركز ضالته في البداية في مثل هذه الفعاليات المتنوعة المواضيع التي حققت له لا زالت تحقق إنتشاراً جيداً على المستوى الخليجي والعربي كما شكلت مجالاً لإستقطاب الكوادر الخليجية الراغبة في مزيد من المعرفة حول التحكيم كفكر ومهنة . في الوقت نفسه ساهمت هذه الفعاليات بتأكيد الحضور المكثف للمركز في الإعلام الخليجي المقروء والمسموع والمرئي ، ليصبح لصيقاً بإذهان المعنيين والمهتمين بالتحكيم . من جانب آخر ساهمت هذه الفعاليات في تجميع المعلومات والبحوث والدراسات المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية حول التحكيم ومستجداته في المنطقة وتحول المركز إلى مركز معلوماتي هام في المنطقة حول التحكيم وقواعده ومؤسساته العالمية والإقليمية والمحلية ..

لم يكتف المركز في سبيل التعريف بنفسه بهذه الفاليات الثقافية بل قام هو متاح لإيصال صوته إلى من يعنيهم أمر التحكيم – حيث قام أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام للمركز بلقاء الوزراء والمسئولين الكبار في الدوائر الرسمية وفي الغرف التجارية والشركات والمؤسسات الخاصة وفي الجمعيات المهنية وذلك بهدف تقريب المركز من الجهات المعنية بالتحكيم والراغبة في الإستفادة من خدماته . كما نشطت الحملة الإعلامية للمركز من خلال إصدار النشرة الدورية ومن خلال إطلاق موقع المركز على الانترنت . ومن خلال جهود الغرف الأعضاء وغيرها من المبادرات العديدة .

وقد حققت هذه الجهود الطيبة نتائج جيدة نسبياً في فترة زمنية قصيرة في ظل إمكانيات محدودة وعوائق كثيرة تم التغلب على معظمها . لذلك فقد بدأت بوادر الخير تهل وبدأت تزهر حقول التحكيم في دول المجلس ، بحيث لوحظ إحالة بعض القضايا إلى المركز مؤخراً ولوحظ إهتماماً أكثر بخدمات المركز المختلفة – من عقد جلسات التحكيم الحر في مباني المركز الجديدة إلى طلب قوائم المحكمين وتعيين المحكمين وغيرها من الخدمات .

إننا نأمل في تظافر جهود المعنيين كافة لتمكين هذا المركز الرائد في لعب دور فعال في مجال تسوية المنازعات التجارية ونأمل من الشركات الكبرى والمصارف وبيوت المال وشركات التأمين وشركات النقل البحري والجوي وشركات الاتصالات والمعلومات وغيرها من الشركات للإستفادة من المزايا العديدة للمركز في تسوية منازعاتهم . ولن يألوا المركز والمسئولين فيه جهداً في سبيل إيجاد أشكال أنسب وأرقى لآليات تسوية المنازعات تلبي احتياجات القطاعات الإقتصادية المختلفة .

محمد عيد راشد بوخماس

رئيس مجلس الإدارة

مجلس الإدارة

محمد عيد راشد بو خماس

رئيس مجلس الإدارة

ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين

جميل علي سلطان اللواتي

نائب رئيس مجلس الإدارة

ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان

خليفة خميس مطر الكعبي

عضو مجلس الإدارة

ممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات

د. إبراهيم عيسى العيسى

عضو مجلس الإدارة

ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية

بدر عبد الله الدرويش

عضو مجلس الإدارة

ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر

وليد خالد حمود الدبوس

عضو مجلس الإدارة

ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت

يوسف زين العابدين زينل

الأمين العام

تنبيه

الآراء والمعلومات الواردة في هذه النشرة تعتبر على مسؤولية أصحابها ولا تعتبر بالضرورة معبرة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ، ولا يتحمل المركز أية مسؤولية فيما يتعلق بهذا الأمر .

برجاء توجيه جميع المراسلات باسم

السيد/ يوسف زين العابدين زينل

الأمين العام للمركز

ص.ب: 16100 – العدلية – البحرين

هاتف: 825540 (973) فاكس: 825580 (973)

موقع المركز : www.gccarbitration.com

البريد الإلكتروني : arbit395@batelco.com

دور مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بقلم الاستاذ / يوسف زين العابدين زينل

تم وضع اللبنة الاولى الاساسية لقيام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بواسطة قادة دول المجلس اثناء انعقاد القمة الرابعة عشر بالرياض في ديسمبر 1993 م حيث تم في هذه القمة إقرار نظام المركز .

وبدأ العمل بالنظام بعد ثلاثة اشهر من تاريخ إقراره من المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية . وقام خبراء قانونيون من الدول الأعضاء بإعداد لائحة الإجراءات الخاصة بالتحكيم . وأضفيت على اللائحة صيغة التنفيذ بمصادقة لجنة التعاون التجاري عليها وكان ذلك في شهر نوفمبر 1994 م .

وتم الاعلان رسميا عن بدأ العمل بالمركز في مارس 1995 م بعد أن أصبح جاهز للقيام بمهامه .

والمركز مستقل قائم بذاته ويتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ومقره كما هو معلوم في العاصمة بدولة البحرين .

واختصاصات المركز هي تشكيل هيئات التحكيم التي تقوم بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول مجلس التعاون وبينهم وبين الغير سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين ، وكذا المنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ احكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة والقرارات الصادرة تنفيذا لها إذا اتفق الطرفان كتابة في العقد او في اتفاق لاحق على التحكيم في إطار هذا المركز (المادة 2 من نظام المركز) .

وللاطراف حرية تحديد القانون الذي يجب على المحكمين تطبيقة على موضوع النزاع . وفي حالة عدم تعيين الاطراف للقانون الواجب التطبيق سواء في العقد أو مشارطة التحكيم ، يطبق المحكمون القانون الذي تحدده قواعد تنازع القوانين التي يرونها مناسبة سواء كان قانون مكان إبرام العقد أو قانون مكان تنفيذه أو قانون المكان الذي يجب تنفيذه فيه أو أي قانون آخر وذلك مع مراعاة شرط العقد وقواعد واعراف التجارة الدولية (المادة 12 من نظام المركز) .

وعلى المحكمين ان يبينوا في أسباب حكمهم وجه أو أوجه الصلة بين القانون الذي اختاروه وبين موضوع القضية . واحكام المركز نهائية وملزمة للاطراف وقد جاء النص على ذلك في المادة 4 من نظام المركز حيث تقول :

" تحول موافقة الطرفين على عرض النزاع على هيئة التحكيم بالمركز وكذلك قضاء هذه الهيئة باختصاصها بنظر النزاع دون عرض النزاع أو اي إجراء اتبع عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة كما تحول دون الطعن في الحكم التحكيمي أو في أي من الاجراءات التي اقتضت عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة "

وأكدت هذا المعنى المادة 15 من نظام المركز في عبارة صريحة تقول :

" يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم وفقا لهذه الاجراءات ملزما للطرفين ونهائياً ، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأطراف بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة "

ويتم التعامل مع المركز في رفع القضايا وتسييرها من خلال سكرتارية هيئة التحكيم التي تعتبر جزءا من الامانة العامة للمركز تحت اشراف الأمين العام وتتبعه اداريا (المادة 17) . فتتلقى السكرتارية المذكورة طلبات التحكيم المحالة إليها من الأمين العام ، كما تتلقى جميع الأوراق والمكاتبات والمستندات التي يقدمها أطراف النزاع ، وتتولى تدوين محاضر هيئة التحكيم وتنفيذ قراراتها التي تصدر أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها.

ورغم أن المركز يقوم أساساً بالتحكيم النظامي ، إلا أن نظامه يسمح أيضاً بأن بالتحكيم الحر ad hoc وهذا الاتجاه واضح من صياغة المادة الثانية والعشرين من نظام المركز التي تقول :

" إذا اتفق الطرفان على تسوية نزاعهما تحكيماً وعن غير طريق المركز جاز لأمين عام المركز بناء على طلب مكتوب من الطرفين أن يوفر أو يرتب التسهيلات والمساعدات اللازمة للقيام بإجراءات التحكيم التي يطلبها الطرفان .

" ويجوز أن تتضمن التسهيلات والمساعدات اللازمة توفير مكان

مناسب لجلسات هيئة التحكيم والمساعدة بأعمال السكرتارية والترجمة وحفظ المستندات وأوراق التحكيم " .

وهذا النص يمكن تطبيقه كذلك على التحكيمات التي تجرى على أرض دولة المقر وتكون تابعة لمراكز تحكيم أخرى وذلك بناء على اتفاقات تبادل التسهيلات والمساعدات مع تلك المراكز وبعد موافقة مجلس إدارة المركز على هذه الاتفاقات .

وهذا التطبيق يعطي مرونة في القواعد الإجرائية التي تطبق على التحكيم إذ أنه من المتصور أن تنص تلك الاتفاقات على تطبيق قواعد الانسترال أو قواعد مركز تحكيم آخر دون أن يؤثر ذلك أو يمس بنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . على أن مثل هذه القواعد الإجرائية يجب ألا تمس بالضمانات الاساسية للتقاضي في دولة المقر . ولا يخضع المركز للاختصاص القضائي لأية دولة حيث أنه يتمتع كما تقدم بالشخصية المعنوية فهو من أشخاص القانون الدولي العام التي يضفي عليها القانون الدولي العام هذه الحصانة . ولم يفت واضعي نظام المركز أن ينصوا على ذلك فجاءت المادة 25 من النظام قائلة :

" يتمتع المركز وجميع أملاكه وامواله بالحصانة ضد أية إجراءات قضائية أو إدارية وذلك عند ممارسته لأعماله طبقاً لهذا النظام " . واضافت المادة 26 قولها :

" تتمتع أوراق المركز ووثائقه ومحفوظاته بالحصانة ضد أي إجراء من أي نوع " . هذا بالإضافة إلى كون هذه الأوراق والوثائق والمحفوظات والمستندات سرية بطبيعتها عدا قائمة اسماء المحكمين المقيدين بالمركز وذلك طبقاً للمادة 13 فقرة ج من النظام . ويتتبع ما تقدم تمتع المركز ومحكميه وأمينه العام بالإعفاء من جميع أنواع الضرائب والرسوم الجمركية وذلك طبقاً للمادة 27 من النظام .

ولرئيس المركز وأعضاء مجلس إدارته وأمينه العام وأعضاء كل هيئة تحكيم بالمركز وأعضاء السكرتارية التمتع بالحصانة ضد أي إجراء قانوني عند ممارستهم لأعمال وظائفهم إلا إذا قرر المركز التخلص من هذه الحصانة بقرار من مجلس الإدارة .

ولهؤلاء أيضاً الحصانات والمزايا المقررة لأعضاء السلك الدبلوماسي بشرط ألا يكونوا من مواطني دولة المقر (المادة 24 من النظام) .

واداة تعديل النظام هي نفس الإداة التي أنشئ بها فيتم التعديل بموافقة المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (المادتان 29 و 30 من النظام) .

والصيغة النموذجية لاتفاق التحكيم أمام المركز نصت عليها المادة 2 فقرة 2 من لائحة إجراءات التحكيم كما يلي :

" جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " .

وإذا طعن أحد الأطراف في صحة اتفاق التحيكم فإن من يدعي عدم صحته عليه أن يقيم الدليل على ذلك وكذا أية اتفاقات ومشارطات تقدم للتحكيم أمام المركز (المادة 3 من اللائحة).

ويجري التحكيم بالمركز كتحكيم نظامي على أساس اللائحة وللأطراف أن يضيفوا قواعد إجرائية أخرى تتبعها هيئة التحكيم (المادة 4 من اللائحة) .

وتضمن لائحة التحكيم في المادة 5 منها الضمانات الأساسية للتقاضي فتقول :

" تكفل الهيئة بالمركز جميع حقوق الدفاع لاطراف النزاع وتعاملهم على قدم المساواة وتتيح لكل منهم في جميع الإجراءات الفرصة الكاملة لعرض قضيته " . ويتبع ذلك العمل بمبدأ المواجهة بمعنى أن كل ورقة تقدم من أحد الأطراف يجب أن تعرض على الطرف الآخر وأن يتاح له حق الرد عليها وأن المحكمين لايجوز أن يجتمعوا بأحد الأطراف في غيبة الطرف الآخر . وقد يتنازع أحد الأطراف في صحة تعيين أحد المحكمين ويطلب عدم تعيينه وفي هذه الحالة يفصل الأمين العام بقرار نهائي في هذه المنازعة خلال ثلاثة أيام من تقديمها إليه شريطة إبداء المنازعة قبل إنعقاد الجلسة المحددة لنظر النزاع (المادة 14 من اللائحة) . ومعنى هذا أن طلب استبعاد هذا المحكم يجب أن يكون سابقاً مع بدء الجلسات .

اما إذا تأخر هذا الطلب عن ذلك فانه يأخذ صورة رد المحكم وهو جائز لكل من الطرفين مع إبداء الاسباب ويقدم الطلب بالرد إلى الأمين العام (المادة 17 من اللائحة) .

وإذا وافق الطرف الآخر على الرد عزل المحكم وكذا إذا تنحى المحكم المطلوب رده عن نظر النزاع فإن المتنحي ويعين محكم جديد بنفس الطريقة التي عين بها المتنحي أو المعزول .

فإذا لم يوافق الطرف الآخر على الرد ولم يتنح المحكم من تلقاء نفسه فصل الأمين العام في طلب الرد خلال ثلاثة أيام من استلام طلب الرد ويبلغ قراره للطرفين وللمحكم المطلوب رده ، ومن الضروري أن يتم اعلام رئيس هيئة التحكيم بذلك أيضاً . ويتم تعيين محكم جديد إذا كان قرار الأمين العام متضمناً رد المحكم (المادة 18 من اللائحة) .

ومن أبرز المبادئ التي نصت عليها لائحة إجرارات التحكيم مبدأ استقلال اتفاق التحكيم Severability of arbitration clause فقد أكدت المادة 19 قائلة :

" ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك صراحة يعتبر الاتفاق على التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن العقد موضوع النزاع . فإذا بطل العقد أو انقضى لأي سبب يبقى اتفاق التحكيم نافذاً ولهذا المبدأ مبررات قوية : فالعقد ينص عادة على حق كل طرف في أنهاء العقد إذا وقع اخلال من الطرف الآخر كما ينص على اتفاق التحيكم . فإذا اعتبرنا اتفاق التحكيم جزءاً من العقد فإن انهاء العقد سينهي اتفاق التحكيم . وبذلك لايمكن حل المشاكل القائمة بين الطرفين . لذلك كان ضرورياً أن يبقى اتفاق التحكيم مستقلاً عن العقد حتى يمكن حل هذه المشاكل بواسطته. ومن ناحية أخرى فإن إمعان النظر في اتفاق التحكيم يكشف لنا عن أن أركانه مستقلة ومختلفة عن أركان العقد الأصلي بين الطرفين . ذلك أنه مثلا في عقد انشاء مباني لاحدى الجامعات ، يكون محل الالتزام هو اقامة المباني بالصورة المطلوبة بينما محل الالتزام في اتفاق التحكيم هو عدم الالتجاء إلى القضاء العادي وإنشاء هيئة تحكيم لنظر النزاع . كذلك السبب في كل من العقدين مختلف . فالسبب في العقد الأصلي هو تعليم النشئ علوما معينة من خلال إنشاء الجامعة . بينما السبب في اتفاق التحكيم هو الرغبة في تخطي العقبات من خلال التحكيم وعودة العلاقات بين الطرفين بلا خلاف يؤثر على المشروع . هكذا يتضح لنا أن سبب استقلال اتفاق التحكيم لا يرجع إلى مجرد افتراض هذا الاستقلال بل يرجع إلى الحقيقة والواقع لأن الأركان في كل من العقدين كما رأينا ليست واحدة .

ومن المبادئ الهامة التي تناولتها لائحة إجراءات التحكيم مبدأ الاختصاص بالاختصاص Competence of competence . أي اختصاص هيئة التحكيم في أن تفصل بنفسها فيما إذا كانت هي المختصة بنظر النزاع أم ليست مختصة بذلك .

وقد جاء هذا المبدأ في المادة 20 من اللائحة كما يلي :

" تختص هيئة التحكيم بالفصل في الموضوع المتعلق بعدم اختصاصها ويشمل ذلك الدفوع المبينة على عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلان هذا التفاق أو انقضائه أو عدم شموله موضوع النزاع . ويجب إبداء هذه الدفوع في الجلسة الأولى قبل الدخول في الموضوع " .

ولهيئة التحكيم أن تعين الخبراء وتستمع إلى الشهود وتعاين الأماكن وتتخذ ما يلزم من ترتيبات لترجمة البينات الشفوية التي تقدم في جلسة المرافعة وتقرر قبول الأدلة أو رفضها وذلك طبقاً للمادتين 21 و 22 من اللائحة) . وعالجت اللائحة في المادة 23 موضوع التزوير فقالت أنه :

" 1- إذا دعى أي من الطرفين أن تزويراً قد حدث في المستندات المقدمة للهيئة توقف الهيئة السير في إجراءات التحكيم مؤقتا .

2 – تحيل الهيئة الادعاء للجنة المختصة للتحقيق فيه وإصدار قرار بشأنه .

3- إذا ثبتت واقعة التزوير تصدر الهيئة حكما بالغاء المستندات التي ثبت تزويرها . "

وقد يحاول أحد الطرفين عرقلة سير التحكيم عن طريق التغيب وعدم تقديم دفاعه وفي هذه الحالة تقضي المادة 27 من اللائحة بأنه :

" إذا لم يحضر أحد الطرفين الجلسات التي تدعو إليها الهيئة ولم يقدم خلال مهلة تحددها الهيئة عذراً مقبولاً عن أسباب غيابه فإن الغياب لايحول دون المضي في التحكيم " وهذا المبدأ معمول به في مراكز التحكيم الدولية الأخرى . ونصت اللائحة أيضاً (في المادة 28) على التدابير المؤقتة وانها من اختصاص هيئة التحكيم فقالت : " للهيئة أن تتخذ بناء على طلب أحد الطرفين ما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة بشأن الموضوع محل النزاع بما في ذلك إجراءات المحافظة على البضائع المتنازع عليها كالأمر بايداعها لدى الغير أو بيع القابل للتلف منها وفقا لما تقضي به القواعد الإجرائية في البلد الذي يتم اتخاذ الاجراء الوقتي فيه . "

وفي هذا النص اشارات يجب ألا تفوتنا منها :

1. انه يتحدث عن البلد الذي يتم اتخاذ الإجراء الوقتي فيه : مما يستفاد منه أن التحكيم لا يلزم أن يكون في مقر المركز بل يكون في دولة اخرى من دول الخليج العربية أو من غيرها .

2. أن النص يمنع طلب التدابير الوقتية من المحاكم العادية في الدول ويعهد بذلك لهيئة التحكيم . وهذا واضح من أن العبارة لم تنص على أن " تتخذ الهيئة بناء على طلب أحد الطرفين " فيكون ذلك جائزا لغيرها كالمحاكم ، وإنما قدمت الجار والمجرور قائلة:

" الهيئة أن تتخذ بناء على طلب أحد الطرفين ... " وتقديم الجار والمجرور يفيد القصر أي أن ذلك مقصور على هيئة التحكيم دون المحاكم العادية .

على أنه إذا امتنع الطرف الذي صدر إليه الأمر بالتدبير الوقتي عن تنفيذه فإن ارغامه على التنفيذ سوف يكون بالالتجاء إلى الجهة القضائية المختصة (ديوان المظالم بالنسبة للملكة العربية السعودية) لكي تأمر بتنفيذ أمر أو حكم المحكمين بالتدبير الوقتي .

تعمت

جاسم فخرو في ذمة الله . . .

فقدت البحرين إبناً باراً من أبنائها ارتبط اسمه بخدمة الوطن ، وكان الفقيد رحمه الله عضواً فاعلاً في المجتمع البحريني وقدم الكثير من الاسهامات في سبيل نهضة هذا البلد وأبنائه . وبصفته عضواً في قائمة المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز سعى بكل جهده لدعم أنشطة المركز وفعالياته من منطلق الحرص على إنجاح هذا المشروع الإقليمي المتواضع . إن اسرة تحرير نشرة التحكيم التجاري الخليجي وجميع العاملين بالمركز يتقدمون بخالص المواساه والعزاء إلى أسرة الفقيد وإلى الكرام آل فخرو جميعاً سائلين المولى عز وجل أن يرحمه برحمته ويسكنه فسيح جناته .

" إنا لله وإنا إليه راجعون "

تصل نشرة التحكيم التجاري لمعظم الوزارات ومراكز التحكيم الدولية والغرف التجارية والدوائر الحكومية ومكاتب المحاماة والجمعيات المهنية في دول الخليج ودول العالم الأخرى ، لذا فهي الوسيلة المثلى للإعلان عن إصداراتكم القانونية سواء كانت كتباً أم أقراصاً مدمجة أو ندوات أو مؤتمرات متعلقة بالقانون أو التحكيم .

الأسعار بالنسبة للكتب وقواعد البيانات :

	ملونة	أبيض وأسود
صفحة كاملة	100 د.ب	50 د.ب
نصف صفحة	60 د.ب	30 د.ب

الأسعار بالنسبة للمؤتمرات والندوات والدورات وخلافه :

	ملونة	أبيض وأسود
صفحة كاملة	200 د.ب	100 د.ب
نصف صفحة	120 د.ب	60 د.ب

خدمة الإعلان في نشرة التحكيم

مزايا التحكيم أمام المركز :

- ★ سرعة البت في المنازعة التجارية .
- ★ تكاليف تتناسب مع حجم القضية وملابساتها .
- ★ سرية الإجراءات والمعلومات .
- ★ قوائم معتمدة للمحكمين والخبراء من أفضل الكفاءات العالمية والعربية والخليجية في مختلف التخصصات.
- ★ درجة واحدة للتقاضي مع ضمان جميع حقوق الدفاع لأطراف النزاع ومعاملاتهم على قدم المساواة .
- ★ الحكم الصادر ملزم ونهائي وله قوة النفاذ في الدول الأعضاء بأمر الجهة القضائية المختصة .

المؤتمر الثاني للتحكيم الهندسي
5 – 7 مايو 2002 م
الرياض – المملكة العربية السعودية

ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع اللجنة الهندسية السعودية المؤتمر الثاني للتحكيم الهندسي .

أهداف المؤتمر :

تنظيم لقاء يجمع المهتمين بشؤون التحكيم الهندسي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والخبراء في المجال نفسه لتبادل الخبرات ، والاستعداد لمواجهة التحديات المستقبلية في هذا المجال ، تواصلاً مع المؤتمر الدولي الأول حول التحكيم الهندسي ، الذي عقد في دولة البحرين الشقيقة في الفترة من 15 – 17 مايو 2000 م ، ونظمه مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع جمعية المهندسين البحرينية .

محاور المؤتمر :

- التحكيم متعدد الأطراف .
- خبرات التحكيم الهندسي محلياً وعربياً .
- تنفيذ قرارات التحكيم .
- التحكيم الهندسي في ظل قواعد الشريعة الإسلامية .
- تفعيل دور التحكيم الهندسي ومزاياه .
- الوسائل الحديثة والبديلة لتسوية المنازعات .

دعوة لتقديم أوراق للمؤتمر :

يرجى من الراغبين في تقديم ورقة للمؤتمر إرسال نبذة مختصرة عن الموضوع الذي ستتضمنه الورقة إلى سكرتارية المؤتمر بحيث لا تتجاوز 400 كلمة ، وحيث أننا نقوم حالياً بإعداد برنامج المؤتمر ، فإنه يرجى منكم التكرم بموافاتنا بملخص لورقتكم وذلك بملء الاستمارة المعدة لهذا الغرض .

اللغات المستخدمة في المؤتمر :

الإنجليزية والعربية مع توفر الترجمة الفورية ، تقبل الأوراق بكلتا اللغتين ، وفي حالة تقديم ورقة باللغة العربية يرجى إرفاق ملخص لها باللغة الإنجليزية .

مكان وتاريخ انعقاد المؤتمر :

سيكون حفل الإفتتاح مساء يوم الأحد 22 صفر 1423 هـ الموافق 4 مايو 2002 م ، في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات في فندق الانتركونتنتال في الرياض ، وسيعقد المؤتمر ان شاء الله في الفترة من 23 وحتى 25 صفر 1423 هـ الموافق 5 إلى 7 مايو 2002 م .

عنوان المؤتمر :

توجه جميع المراسلات المتعلقة بالمؤتمر إلى العنوان التالي :

سكرتارية المؤتمر الثاني للتحكيم الهندسي
اللجنة الاستشارية الهندسية السعودية
ص.ب: 85041 الرياض 11691 – المملكة العربية السعودية
هاتف : (9661) 4031414 – فاكس : (9661) 4032070
موقع الانترنت : www.saudieng.org

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الاستاذ / يوسف زين العابدين زينل – الأمين العام للمركز
ص.ب: 16100 – العدلية – دولة البحرين
هاتف : (973) 825540 – فاكس : (973) 825580
البريد الإلكتروني : arbit395@batelco.co

ندوة حول التحكيم في الشريعة الإسلامية
27 – 28 اكتوبر 2001
دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة

ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية **ندوة حول التحكيم في الشريعة الإسلامية** وذلك بالتعاون مع مركز التوفيق والتحكيم التجاري التابع لغرفة تجارة وصناعة دبي خلال الفترة من 27 – 28 أكتوبر 2001 القادم ، وذلك بهدف تسليط الضوء على الجوانب الفقهية في التحكيم ، وكذلك دور التحكيم في المعاملات من وجهة نظر الشريعة الإسلامية .

وكما هو معروف فان من أهم الجوانب في إيمان المسلم ان يؤمن بأن الإسلام دين ودنيا . فكما نظم العبادات ، نظم الإسلام المعاملات وطرق التقاضي ، ومن بين هذه الطرق التحكيم . وتحدثت كل المذاهب تقريبا عن التحكيم ورسمت إجراءاته من وقت إبرام الاتفاق الذي ينص على التحكيم مرورا بتعيين المحكمين وسير الدعوى التحكيمية أمامهم والمسائل العارضة التي تطرح أثناء السير في الدعوى وما يطرأ على الدعوى مما يوجب وقف أو انقطاع سير الخصومة ، وانتهاء بالحكم الذي سيصدر في الدعوى وكيفية تنفيذه ومدى رقابة القاضي عليه.

ولعل من الأسئلة الهامة التي سيجيب عنها المحاضرون والمشاركون في الندوة الخاصة بالتحكيم في الشريعة الإسلامية والقانون التي تدعوكم إليها في هذا الإعلان ما يلي :

- ما هي مسؤولية المحكم بصدد الحكم الذي يصدره ؟
- هل تجوز الاتفاقات الفضائية في التحكيم ؟
- هل يشترط أداء اليمين عند الشهادة أمام المحكمين ؟
- هل يلتزم المحكمون بأداء اليمين قبل مباشرة مهمتهم ؟
- متى تنتهي علاقة المحكم بقضية التحكيم التي ينظرها ؟
- هل يشترط – في غير العلاقات الزوجية – ان يكون عدد المحكمين وترا أم يمكن ان يكون شفعاً ؟
- ما مدى إمكانية الاستعانة بأحكام الاتفاقيات الدولية في الفصل في التحكيم ؟
- هل يمكن لشركات ومؤسسات غير إسلامية ان تلجأ إلى التحكيم طبقا للشريعة الإسلامية ؟
- هل يجوز التحكيم طبقا للشريعة الإسلامية مع أطراف لا يؤمنون بهذه الشريعة؟
- كيف يتم رد المحكم في الشريعة الإسلامية ؟
- هل يتم التحكيم طبقا لمذهب معين أم يكون طليقا من التمذهب ؟
- ما الحكم عند اختلاف مذاهب الأطراف ؟
- ما هي قواعد تحديد اجر المحكم في الشريعة الإسلامية ؟
- هل من سلطة المحكم ان يأمر باتخاذ تدابير تحفظية ؟

هل يجوز إجراء تحكيم إسلامي في بلد غير إسلامي ؟

لغة الندوة : العربية

المحاضرون

1.	أ.د. وهبة الزحيلي – سوريا
2.	أ.د. محمد سليم العوا – مصر
3.	المستشار محمد جميل أق بيق – الإمارات
4.	المستشار محمود الخالدي – الأردن
5.	أ.د. علي محيي الدين القره داغي – قطر
6.	د. محيي الدين إسماعيل علم الدين
7.	أ.د. عجيل جاسم النشمي – الكويت
8.	الشوخ عبد الله سليمان بن منيع – السعودية

الرسوم :

الأعضاء من المركز والغرفة	80 دينار بحريني
الأفراد	100 دينار بحريني
المؤسسات والوزارات	130 دينار بحريني

ان هذه الندوة موجهة إلى :

- المسئولين عن شركات إسلامية (تأمين – بنوك – تجارة) .
- العاملين في الشركات سالفة الذكر .
- المحكمين لدى الغرف التجارية ومراكز التحكيم الدولية والمحلية بصفة عامة .
- المتقاضين الذين يريدون استخدام أساليب التحكيم الإسلامي في فض منازعاتهم مع الآخرين .

المركز يشارك في اجتماع الجمعية العمومية للإتحاد الدولي لمراكز التحكيم التجاري وفي مؤتمر براغ

شارك المركز في المؤتمر الدوري للإتحاد الدولي لمراكز التحكيم التجاري والذي عقد في براغ – العاصمة التشيكية في 22 يونيو الماضي . وهذا المؤتمر الذي يعقد كل سنتين مرة بشكل دوري يناقش آخر المستجدات في عالم التحكيم والمسائل المثارة على مستوى مراكز التحكيم وما اصدرته المحاكم من أحكام تتعلق بالتحكيم . وقد شاركت مراكز التحكيم الرئيسية في العالم في هذا المؤتمر سواء كمشاركين أو كمتحدثين . ومن ضمن الذين تحدثوا في هذا المؤتمر السيد هوراشيو غريغورا ناون – الأمين العام – لمحكمة غرفة التجارة الدولية ، اولف فرانكه – الأمين العام – لمؤسسة التحكيم التابعة لغرفة تجارة استوكهولم والذي تم اختياره رئيساً لإتحاد مراكز التحكيم الدولية (الإفكاي) بدلاً من مايكل هولبرنغ والسيد سيرغي لبيديف رئيس مجلس التحكيم البحري لروسيا الاتحادية والسيد ويليام سليت (الثاني) رئيس جمعية التحكيم الأمريكية والسيد المستشار محمد أبو العينين – رئيس مركز القاهرة الإقليمي والبروفيسور غابريل كوفمان كوهلر من سويسرا والسيد سوريدا من مركز اكسيد بواشنطن والسيد بريدو الأمين العام لمجلس التحكيم الألماني والبروفيسور ايفان شاس من هنغاريا والقاضي غسناف موهلر من فنلندا والسيد سيكالوك من يونسترال – الأمم المتحدة والسيد يوسلاف كلين – رئيس المحكمة التحكيمية التشيكية وغيرهم من الشخصيات الهامة .

كما شارك المركز في اجتماع الجمعية العمومية للإتحاد (الإفكاي) الذي عقد قبل يوم واحد من المؤتمر حيث تم إعادة انتخاب الأمين العام للمركز السيد يوسف زين العابدين زينل مستشاراً في الهيئة الإدارية لهذا الإتحاد مع أربع أعضاء آخرين . ومن المفيد ذكره هنا بأن الجمعية العمومية للإتحاد (الإفكاي) قد وافقت من حيث المبدأ على عقد مؤتمرها القادم في البحرين خلال عام 2003 بناء على دعوة من المركز .

المؤتمرات التي عقدها إفكاي في الماضي :

1. فبراير 1992 م في القاهرة – جمهورية مصر العربية .
2. يونيو 1993 م في ميلان – إيطاليا .
3. نوفمبر 1995 م في هونج كونج – الصين .
4. أكتوبر 1997 م في جينيف – سويسرا .
5. مايو 1999 م في نيويورك – الولايات الأمريكية المتحدة .
6. يونيو 2001 في براغ – جمهورية التشيك .

International Federation of Commercial Arbitration Institutions

إتفاقيات جديدة للتعاون المشترك:

وقع المركز في الأونة الأخيرة اتفاقيات تعاون ثنائي مع كل من المركز اللبناني للتحكيم ومركز كوبيك (كندا) للتحكيم التجاري الدولي والمحلي وذلك على هامش انعقاد ندوة " الاتجاهات الحديثة للتحكيم في التشريعات العربية " – في دمشق – سوريا مؤخراً .
وتأتي هاتين الاتفاقيتين ضمن توجه المركز لتوسيع رقعة علاقاته العربية والدولية ، نحو مزيد من العمل المشترك لجعل التحكيم أوسع انتشاراً وقبولاً ، وسيلة شائعة لتسوية المنازعات الناشئة عن الصفقات التجارية الدولية . وتشكل الاتفاقيتين . إطاراً عاماً للتعاون الثنائي في مجالات مختلفة تتمثل في تبادل المعلومات والخبرات والمطبوعات وتبادل الزيارات وكذلك التعاون المشترك في تنظيم الفعاليات المختلفة من ندوات ومؤتمرات وورش عمل وغيرها . كما تتشد إلى توحيد المواقف وتوحيد رؤية الطرفين تجاه القضايا والمواضيع التي تهم أي منهما والتي تناقش وتطرح في الاجتماعات والمؤتمرات المنعقد بحضورهما على المستويين العربي والدولي .
كما يسعى المركز الخليجي إلى الاستفادة من خبرات المراكز التي سبقته في هذا المضمار من خلال الزيارات الاستطلاعية وغيرها .
ومن المفيد ذكره هنا بأن المركز قد وقع حتى الآن 16 تعاون ثنائي مع المراكز العربية والدولية ويأمل المركز أن يتم تفعيل بنود هذه الاتفاقيات لما فيه مصلحة كافة الأطراف .

إتفاقيات / بروتوكولات التعاون التي وقعها المركز مع المراكز الشقيقة والصديقة :

	الهيئات والمنظمات التي وقعت اتفاقية التعاون مع المركز
1	الهيئة الألمانية للتحكيم
2	هيئة التحكيم التابعة لغرفة تجارة استوكهولم – السويد
3	المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)
4	جمعية المهندسين البحرينية
5	المركز اليمني للتوفيق والتحكيم
6	مذكرة تفاهم مع لجنة التحكيم والتوفيق للاتحاد العام لأصحاب العمل السوداني
7	الجمعية الأمريكية للتحكيم
8	هيئة التحكيم المالطية
9	المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (الفيد)
10	مركز التوفيق والتحكيم التجاري التابع لغرفة تجارة وصناعة دبي
11	اتفاقية تعاون مع المجلس الهندي للتحكيم
12	غرفة تجارة و صناعة عمان
13	المركز الدولي للتوفيق و التحكيم بالرباط
14	الغرفة الإسلامية للتجارة و الصناعة
15	المركز اللبناني للتحكيم
16	مركز كوبيك (كندا) للتحكيم التجاري المحلي والدولي

الملامح الأساسية للمعاملات الإلكترونية

بقلم الدكتـــور محمـــد حســـام محمـــود لطفي - أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق بني سويف جامعة القاهـــرة محام لدى محكمة النقض

قدم هذا الموضوع كورقة عمل للبرنامج التدريبي حول صياغة العقود والأوراق القانونية والذي عقد في عمان – سلطنة عمان – 28 يوليو – 1 أغسطس 2001

لم تكن المعاملات عن بعد أبداً مجهولة من الإنسان، فقد عرف الإنسان التعاقد بين غائبين، فكانت إرادته تنتقل من مكان إلى آخر من خلال رسول يلعب دور "المكوك" بين الطرفين حتى يتم التعاقد.

ومع اختراع وسائل الاتصال عن بعد مثل التليفون (Telephone) والتلغراف (Telegraph) والتلكس (Telex) بدأ الإنسان يتخذ خطوات واسعة نحو المعاملات الإلكترونية. وتفاقمت الأحوال مع ظهور الكمبيوترات أو الحاسبات أو الحواسب (Computers) في مجال الاتصالات ونشأة ما يسمى بعلوم الاتصال عن بعد Telecomunications.

ومع تزايد استخدام أجهزة الكمبيوتر بعد تعدد أشكالها وأحجامها أصبحت أداة رئيسية للمعاملات، ولم يعد استخدامها مقصوراً على المنشآت الكبيرة بل انضمت إليها المنشآت الصغيرة والمتوسطة (Small and Medium-Sized Enterprises : SMEs)، في عالم التسوق التفاعلي (interacting marketing) ، أو السوق الإلكتروني الجديد المتوقع أن يصل حجم التعاملات من خلاله نصف تريليون دولار أمريكي عام 2002 من خلال شبكات التسوق (Virtual Malls) .

ومن الوضوح بمكان أن التحول إلى النظام الإلكتروني سيوفر شفافية أكبر بكثير للعمليات التجارية وسيصبح العالم أصغر بكثير ، وسيصبح من السرعة والسهولة تلقي رسالة على بعد آلاف الكيلومترات ، وهذا كله ينفي أي شك في أن تلعب المعاملات الإلكترونية دوراً محورياً في التجارة الدولية في المستقبل لن يكون ثمنه إلا إغلاق المحال التجارية ذات الكلفة العالية وفروعها ومخازنها والاكتفاء بموقع واحد على الإنترنت ومخزن أو أكثر يتيسر الشحن منه بتكلفة مناسبة بالنظر إلى موقعه ومكان العميل .

وقد بـــدأ – هذا التحول – التبادل الإلكتروني للبيانات [EDI: Electronic Data Interchange] مع بداية الستينات أو السبعينات ، واعتبرت هذه الشبكة – إذا ما كانت سالمة تقنياً وقانونياً – موفرة للتكاليف وأسرع في تلبية حاجات التجارة والتسليم في الميعاد، والأكثر يقيناً في مجال المعاملات المهنية ، ومع فرض مواصفات Open-EDI و FDI (Financial EDI) تأكد الحرص تيسير التعامل مع EDI من كل المهنيين التجار أياً كان حجمهم التجاري .

وقد أدى هذا الانتعاش الحالي والمتوقع إلى ضرورة التوصل إلى ما يسمى بالمعالجة الموسرة (light-handed approach) بهـــدف إعادة بناء الحـــدود وتقسيـــم الأسواق (artificial reconstruction of frontiers and the compartmentalization of market..) حتى يتسنى لهذه الأسواق الجديدة أن تستمر في الانتعاش .

ويتعين في أي تنظيم للمعاملات الإلكترونية أن يستوفى ستة عناصر هي على التوالي الالتزام بقواعد التجارة الدولية حسبما أقرتها دورة أوروجواي 1986-1994 ، وعدم المغايرة في المعاملة بين الوطني والأجنبي ، والحيدة التقنية بحيث تصاغ في عبارات عامة لمجاراة التطور التقني المتنامي، والمرونة في التشريع forbearance لتيسير المعاملات الإلكترونية دون اكتفاء بالمتزام ما هو قائم من مبادئ فحسب، وتبني أدنى قيود تجارية في التشريعات المعنية بالمعاملات الإلكترونية والشفافية فيما يصدر من قواعد تنظيمية بحيث يتسنى للجمهور الإطلاع عليها وإبداء التعليقات المناسبة خلال مهلة معقولة قبل الإصدار (Standstill period) .

وقد نجحت الأمم المتحدة في تنظيم المعاملات الإلكترونية من خلال القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية [UNCITRAL: United Nations Commission on International Trade Law] ، فأصدرت قانوناً نموذجياً في هذا الصدد، ويكمن الفارق بين نظام EDI عن غيره من صور المعاملات الإلكترونية في أن تبادل البيانات يتم على أساس قانوني متفق عليه بداية مع استخدام معايير محددة في شأن البيانات من حيث البنية والمضمون، في حين أن التبادل عن طريق البريد الإلكتروني قد يكون كذلك وقد لا يكـــون تطبيقاً لذلك هناك العديد من الشبكات مثل LIMNET و RINET (مجال التأمين و ODETTE (مجال تجارة السيارات) و SWIPNET (مجال شحن الحاويات أو المستوعبات) و FACNET (مجال التوريدات الحكومية) تعمل كلها جميعاً من خلال " ناد " تحكمه قواعد للاشتراك فيه تلتزم بإتباع مواصفات ومعايير تقنية عند نقل البيانات والرسائل مع توقيع عقود تنظم مستويات الأطراف قانوناً .

لم يعد اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية مقصوراً على العملاء بل دخل الوسطاء أيضاً ليبسروا لـــ"غير" المتفرغين لعملية التســـوق إيجاداً أنسب السلع أو الخدمات بأفضل الأسعار، وهم وسطاء يطلق عليهم Software Agents ، وليست الوساطة في هذا الشأن كغيرها من الوساطة بل هي وساطة ببرامج للحاسب تتولى كل شيء عن العميل باسمه ولحسابه (Self-Learning programs) وتعتبر حالياً أكثر التكنولوجيات المتقدمة سخونة وتأججاً على إصدار السندات القليلة الماضية .

ومع شيوع اللجوء إلى التشفير (Cryptography) الذي يعتبره البعض الحدث التكنولوجي الثالث الأهم في القرن العشرين بعد تنظيم النسل والقنبلة الذرية تأكد للجميع حجم التحول المفروض علينا في ظل شبكة Arpanet التي أنشئت في الفترة من 1959 إلى 1969 على يد مجموعة من المتخصصين نظرياً وعملياً ، وهي الشبكة التي تعرف حالياً باسم Internet والتي كانت مخصصة في البداية للمحافظة على الاتصالات عند حدوث هجوم ذري أو نووي بحيث لا يؤثر ما دمر على عمل الشبكة ككل . مفاد ذلك أنها شبكة حربية الطابع احتضنتها وزارة الدفاع الأمريكية في فترة محدودة ثم أتاحتها للجميع بعد أن وجدت – على ما يبدو – البديل الأفضل وكان للشبكة أربعة مواقع هي : SRI International و UCLA و UC Santa Barbra وجامعة UTAH ، حققت سرعة تبادل المعلومات ولو مع وجود أعطال في الشبكة والعمل باعتبارها شبكة للشبكات (Network of Networks) عن طريق استخدام

تكنولوجيا (IMPs: Interface Message Process) الذي يسمح بالتوصيل للشبكة عند وجود حاسب واحد موصل بها (The IMP) ثم أصبحت عام 1970 المواقع مائة بعد السماح للجامعات بالتوصيل بالشبكة في عام 1980 وصل بها شبكتي Usenet و BITNET والآن أصبحت متاحة للجميع موصل بها 6 مليون حاسب بصـورة دائمة وتضـم 50.000 شبكة حـول العالم ولم تعـد شبكة USFNET وحدها هي التي تجمعها . وبلغ عدد الحاسبات المتصلة بها في بداية عام 1996، 13 مليون جهاز حاسب ، ومازال البعض يتندر بالقول أن السنة الواحدة في مجال الإنترنت تساوى سبع سنوات عادية بمعنى أن التطور لن يعرف أي حدود نهائية.

وتعتمد هذه الشبكة حالياً على نقاط شبكية أساسية للدخول (NAP s: Networrk Access Points) تدار بواسطة SPRINT و MFs و PacBell وغيرها وموزعة في أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية، وتتصل بهذه النقاط شبكات وطنية أنشأتها PSINET و UUNET و CERFnet و SURAnet، فضلاً عن شبكات أخرى وفرها بعض موردي خدمة الاتصالات الشبكية للتخلص من إختناقات الاتصال للدخول على النقاط الشبكية الأساسية .

وما يعنينا في هذا المقام هو إبراز أن الرأي كان أنعقد منذ وقت بعيد على القول بأن « الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع منه ، وأن الحق مجرداً من دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء.. » والدليل هو الذي يطمئن القلب ويثبت العقيدة والوجدان .. ولعل فيها روى عن سيدنا إبراهيم (خليل الله) وسيدنا موسى (كليم الله) عليهما السلام ما يؤكد هذا النظر. فقد طلب كل منهما من ربه الدليل على وجود الإله، فكانت معجزة عودة الطيور مفرقات بعد تقطيعها وتشتيت أجزائها ، ووقعة تجلي الله عز وجل للجبل وانهياره أدلة قاطعة على وجود إله أعظم ينظم الكون ويسيطر على أرجائه المترامية .

وجاء القرءان الكريم متوجاً للدليل الكتابي على باقي الأدلة، فجاء في سورة البقرة « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ألا تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ».

وقد كان هذا هو الحال أيضاً لدى الرومان فكانوا يقولون بأن الأقوال تطير والكتابة تبقى Verba Velon Scripta Manet ، تأكيداً على تفوق الكتابة على الأقوال الشفوية وزناً وقيمة في الإثبات إنطلاقاً من كون الحق بغير دليل غير موجود (Idem est non essé et non apparére) .

ولم يدم تمسك الفرنسيين طويلاً بمبدأ آخر وهو تفوق شهادة الشهود على الكتابة فصدر مرسوم ملكي في عام 1566 ميلادية مؤكداً على زعامة الكتابة لطرق الإثبات المعروفة وكان هذا المنطق مبرراً بضعف الذاكرات الإنسانية في الاحتفاظ بتفاصيل ما يحدث ولا سيما عندما تمر السنون الطوال أضف إلى ذلك ما أكده العمل من قابلية ذمم كثير من الشهود للشراء من جانب أصحاب المصالح. فإذا وضعنا في اعتبارنا طغيان المادية على عالمنا اليوم أكثر من ذي قبل وضعف الانتماء إلى الدين وإجلاله، كان لزاماً علينا التمسك بهذه الزعامة المنعقدة للدليل الكتابي. مع ذلك فإن إيماننا العميق بقيمة الكتابة في الإثبات وأن لها وحدها من الحجية القانونية ما يجعلها أفضل الأدلة على الإطلاق لا يستطيع أن يجعلنا نغض الطرف عن شيوع التعاقدات عن بعد بوسائل مختلفة.

فضـلاً ثم الحال بعد أن عرف العالم الآن ثـورة صناعية ثالثة هي ثورة المعلوماتية وقـد صاحب هذه الثورة التي تقوم على تكنولوجيا المعلومات ما صاحب الثورتين السابقتين عليها اللتين قامتا على الفحم والبترول . من ظهور أشكال جديدة للطاقة وطرق حديثة للنقل والاتصال . ويعد برنامج الحاسب المحرك الأساسي لهذه الثورة الثالثة باعتباره يحل موقع المخ من الحاسب ، وجدير بالذكر أن إقتناء برامج الحاسب لم يعد يتم عن طريق شراء نسخ مادية منه فحسب بل بات متاحاً شراء نسخ منه تحمل مباشرة على ذاكرة الحاسب . وهذه التكنولوجيا هي نفسها التي أصبح بمقتضاها يتم الشراء عن بعد للدوائر المتكاملة للحاسب باعتبارها من مكوناته المادية (Hardware) يتم عن طريق حرق الدائرة نفسها على نحو شبيه بوضع خاتم من الحديد المتوهج على قرص من الشمع .

ويشهد الوقت الحالي تغلغلاً متصلاً مستمراً للحاسب في كل جوانب الحياة بما في ذلك الجانب القانوني منها ولن يكف هذا التغلغل عن الاستمرار والانتشار في السنوات القادمة بعد أن يشيع استخدام الجيل الخامس من الحاسبات حيث سيجعل هذا الجيـل القائم على نظام الذكاء الاصطناعي الحاسبات الأكثر قوة نظـراً لأن نظام الذكاء الاصطناعي يسمح للحاسب بأن يفكر ويضـع حلول لمشكلات معقـدة شأنه في ذلك شأن الإنسان . وهذا ما يجعلنا نقول بأن الجيل الجديد من الأشخاص المصنعة لتعمل بالذكاء الاصطناعي.

ويشهد الوقت الحالي تغلغلاً متصلاً مستمراً للحاسب في كل جوانب الحياة بما في ذلك الجانب القانوني منها . ولن يكف هذا التغلغل عن الاستمرار والانتشار في السنوات القادمة بعد أن يشيع استخدام الجيل الخامس من الحاسبات حيث سيجعل هذا الجيـل القائم على نظام الذكاء الاصطناعي الحاسبات الأكثر قوة نظـراً لأن نظام الذكاء الاصطناعي يسمح للحاسب بأن يفكر ويضـع حلول لمشكلات معقـدة شأنه في ذلك شأن الإنسان . وهذا ما يجعلنا نقول بأن الجيل الجديد من الأشخاص المصنعة لتعمل بالذكاء الاصطناعي قد يجعل من المسرحية الشهيـرة (R.U.R.) للكاتب التشيكي CAPEK حقيقة واقعة في مستقبل قريب.

ويرجع النجاح الحالي للثورة المعلوماتية إلى الزواج الشهير الذي تم بين المعلوماتية والاتصالات عن بعد . هذا الزواج الذي أثمـر مولوداً جديداً وهـو المعلوماتية عن بعد (Télématique) . و بفضل ذلك ذاعت وانتشرت في السنوات الأخيرة طائفة جديدة من العقود، وهي العقود المسماة وغير المسماة التي تبرم عن طريق أجهزة الحاسب . مفاد ذلك أن الجديد ليس في العقود نفسها ولكن في وسيلة إبرامها. ويطلق عالمياً على هذه العقود تسميات مختلفة، فيسميها البعض Picking and clicking أو Dragging and dropping أو Click-on وإن كنا نرى أن التسمية الأفضل هي On-line Contracts ولو تعلق الأمر بعقود مبرمة عبر الإنترنت (Click-wrap Contract) .

مع ذلك فمثل هذا العالم لا يبدو لنا قريب المنال بل أبعد كثيراً مما نتصور .

فما زالت الكتابة في حقيقة الأمر على قمة الهرم الذي يضم طرق الإثبات جميعاً فهي الوسيلة الأكمل والأفضل للإثبات . وقد عبر عن هذا المعنى الأستاذ VANDENBERGHE بقوله أن أفضل أساس في الوقت الراهن لعمليات تحويل نقدية بدون ورق هو الورق! . ونحن من جانبنا نرى أن العلاقة الحالية بين الورق والقانون تستدعي دراسة مستفيضة. وهذا هو السبب الذي يجعلنا نؤيد كل الجهود الذهنية لرجال القانون النابهين الهادفة إلى وضع إطار قانوني محدد للمشكلات القانونية المتصلة بتخلف الكتابة. هذا الإطار الذي أطلقوا عليه قانون المعلوماتية (Lex Informatica) على غرار قانون التجار (Lex Mercatoria) وقواعد تبادل المعلومات المحسبة (EDITERMS) أسوة بقواعد التجارة (Incoterms) . وكان اللجوء لهذا النظام في تبادل المعلومات يتم بين أصحاب المعاملات التجارية من خلال اتفاقات تبادل Interchange Agreements ، وهو نظام ليس في وسعه تلبية حاجات المعاملات الإلكترونية التي تتم بين "غرباء" لا يعرف أحدهما الآخر كقاعدة عامة أو شراكة تجاريـــة (Trading partner Agreements) . ويبدو لنا من المؤكد أن المشكلة الحقيقية للقانون والمعلوماتية لا ترتبط فقط باستعمال وسائل معلوماتية فحسب ولكن باستخدام كل وسائل الاتصال عن بعد مثل التلكس والفاكس . كما تهدد هذه المشكلة الأمن القانوني في مجال التفاوض وإبرام العقود فيما عدا ما تعلق منها بالعقود العينية والرسمية التي تتطلب شكليات لا تستجيب لها وسائل الاتصال الحديثة . ويرجع هذا التهديد إلى ضعف التدخل الإنساني المباشر والتدخل المتعاظم لأنظمة الاتصال وطرق إدارة المعلومات وهو ما يفرض علينا ألا نغمط مخاطر الخطأ والغلط والتدليس حقها من الاهتمام. وهذا هو ما عبرت عنه السيدة Françoise CHAMOUX بقولها أنه « كلما كانت المعلومات غير مادية – أي غير ملموسة – يضحي التطلب القانوني للكتابـــة في غير محله وهـــو ما يستدعي البحث عن حلول بديلـــة » .

مفاد ذلك أن جهود رجال القانون في هذا المجال لا يجب أن تستهدف إيجاد بديل واحد للكتابة يحل محلها نهائياً، بل لابد كما يقول الأستاذ **HUET** من الاستعانة بأكثر من بديل نظراً لتعدد وسائل معالجة المعلومات التي يجمعها جميعاً أنها لا تترك أثراً مدوناً له نفس طبيعة الأثر المكتوب. فهي تقبل التعديل والتبديل دون أن يوجد دليل واحد على حـــدوث ذلك .

وليس من شك في أن هذه الملاحظة لا تصدق فقط على الطرق المعلوماتية وحدها بل على كل الطرق التي تترك آثاراً غير مادية ملموسة عليها مثل التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني . فإذا انتهينا من ذلك وجب علينا أن نشير إلى أن المشكلة الأساسية في مجال استخدام الطرق المعلوماتية بالمعنى الواسع في مجال اللجوء إلى المعاملات الإلكترونية هي مشكلة إثبات في المقام الأول. أما الشق الخاص بتلاقي الارادتين وتحديد لحظة إبرام العقد فهو يتعلـــق بمشكلة تقليدية وهنا تجب الإحالـــة إلى الحلول المطروحة عنـــد التعاقد بين غائبين عن طريق التليفون أو التلغراف. خلاصة القول أن مشكلات المعاملات الإلكترونية تتعلق أساساً بالإثبات وليس بأي شيء آخر، ومن ثم فلا توجد مشكلات خاصة متعلقة بمكان انعقاد العقد أو القانون واجب التطبيق على ما ينتج عن إبرامه أو تنفيذه من منازعات أو حتى أهلية المتعاقدين لأن كل هذه المشكلات مرتبطة أساساً بالتعاقد عن بعد، وهو أسلوب مألوف عرفه العامة والخاصة كما سبق القول بالتعاقد عن طريق التليفون والتلغراف. وليس في شأن الأهلية ما يقال أيضاً لأن تحديد هوية المتعاقد ستحسم مسألة مدى تمتعه بالأهلية المدنية للتعاقد.

كذلك نترك المجال للمتخصصين في القانون العقابي للتعامل مع غسيل الأموال (Money laudering) المتعلقة بتحويل مريب للأموال (Suspicious Transaction Reporting) عبر الوسائل الإلكترونية، وهو الأسلوب الإجرامي المعروف عملاً باسم SMURFS في كل المجالات باستثناء المجال المعلوماتي حيث يعرف بـــ net-smurfs أوCybersmurfs أو Cyberleading ، فضلاً عن ذلك مازال حسم مشكلة التعريفة الجمركية على المعاملات الإلكترونية محل نظرية لخلاف بين من يطالب كمصدر بالإعفاء منها كلية ، ومن يطالب كمستورد بفرضها على أي معاملة تتم من خلال الإنترنت، وهو الأمر المعلق حالياً والمرجأ لينظر في المؤتمر الوزاري الرابع للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بعد أن فشل مؤتمر سياتل Seattle في حسم المشكلة . ومن ذلك يتبين أن منظمة التجارة العالمية قد أدركت أهمية المعاملات الإلكترونية لتعلقها بالمال وهو زينة من زينات الحياة الدنيا ونسعى في الأرض طلباً له ونعرض عليه بالتواجز عند الحصول عليه وننفقه بما يعود علينا بالنفع أو نكنزه ليعود على غيرنا بالنفع بعد الوفاة. ولعل أبلغ ما قيل في المال أنه كالسماد حياته في انتشاره، فلا يعود بالخير إلا بعد أن تنشره حولك ولبيان أهمية الموضوع نورد هذا الإحصاء الحديث.

* المشتريات بالبليون دولار أمريكي

تليفزيون / كابل	45	400	650
مهني – مهني	140	450	650
إنترنت	متواضـــع	600	1.250
تجارة فورية أخرى	60	200	400
النسب المئوية لكل المشتريات	% 4.5	%16.2	%19.7

مما تقدم تتضح أهمية العمل على تجنب أي مشكلات في صياغة عقود المعاملات الإلكترونية بالحرص على ما يجب الالتزام به عادة في مجال أي تعاقد من توقع المشكلات (predict) ووضع الحلول (provide) وحماية المصالح المشروعة (protect) ، وهو ما يعرف بأسلوب (3P s) إشارة إلى الأحرف الثلاثة الأولى من المصطلحات الثلاث (Predict, Provide &Protect) . **وجدير بالذكر** أن مجلس وزراء لبنان أقر أول مشروع قانون للتجارة الإلكترونية بتاريخ 12 من يولية عام 2000 ، في حين كان لتونس قصب السبق إلى اصدار أول قانون عربي في هذا الشان وهو القانون رقم 83 لسنة 2000 فضلاً عن أن فرنسا أصدرت قانوناً جديداً في هذا الشان هو القانون رقم 230 لسنة 2000 ركزت فيه على قواعد الإثبات . وكذلك انتهت مصر من إعداد مشروع قانون للتوقيع الإلكتروني كخطوة في سبيل تأمين المعاملات الإلكترونية. من كل ما تقدم يتبين لنا ملامح عصر جديد من المعاملات الإلكترونية وهو ما يحتاج إلى رجل القانون الواعي بحاضره والمتفهم لمشاكله والساعي إلى توفير ضمانات كافية تجعل من هذه المعاملات معاملات آمنة من الوجهة القانونية.

معوقات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي في المملكة العربية السعودية

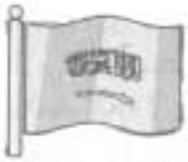

بقلم الدكتور نايف بن سلطان الشريف
قسم القانون/كلية العلوم الإدارية والتخطيط/ جامعة الملك فيصل
Email: nalshareef@kfu.edu.sa

مقدمة:

إن انضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقية نيويورك لعام 1958م والمتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي (الاتفاقية) يأتي ضمن جهود الدولة في التداخل في النظام العالمي الجديد . ولاشك ان مثل هذا التداخل يتطلب المواءمة بين أحكام القانون الوطني واحكام الاتفاقات والمعاهدات الدولية (1) المواءمة تعني التوافق والتجانس بين احكام القانون المحلي ومثلاته في القانون الدولي.الهدف من هذه الورقة هو محاولة إلقاء الضوء على أهم المشاكل التي قد تواجه إعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام التحكيم الأجنبي والمتأتية من الاتفاقية ومن ثم محاولة تقويم القانون السعودي كي يساهم في تسهيل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي. هناك ثلاث نقاط رئيسية تحاول هذه الورقة بحثها وهي أولاً، ما هي الجهة المختصة بإعطاء الصيغة التنفيذية. ثانياً، مدى قابلية مشاريع الاستثمار للتحكيم، القيود القانونية المفروضة على المؤسسات العامة. ثالثاً، الفوائد القانونيه.

الان سوف نتناول هذه النقاط بالتحليل. الجهة المختصة بإعطاء الصيغة التنفيذية سوف يتم مناقشتها اولا.

2) الجهة المختصة بإعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي

للمحاكم الشرعية ولاية عامة على جميع المنازعات إلا ما أستثنى بنص خاص وولايتها تشمل الأحوال الشخصية/المسائل الجنائية/المسائل المدنية التي لا يزيد موضوع النزاع فيها عن مبلغ ثلاثة آلاف ريال سعودي ونزاعات البدو والأراضي عموما. محاكم القضاء الإداري (ديوان المظالم) فان ولايته كما يوحي الأسم تشمل المنازعات التي تكون الحكومة أو أحد أجهزتها طرفا فيها وكذلك له ولايه على جرائم الرشوة ، الاختلاس والتزوير. ولديوان المظالم اختصاص أيضا فيما يتعلق بكافة المنازعات التجارية إلا ما استثني بنص خاص . والاستثناء مرده إلى أن هناك نوعاً من النزاعات التي أوجدتها ظروف الحياة الاقتصادية (كالنزاعات المتعلقة بالأوراق التجارية/البنوك/التأمين/الالات الموسيقية/التبغ) إلا أن قضاة ديوان المظالم يعدوها مخالفة للنظام العام وبالتالي آثروا آلا يكون لهم ولاية عليها. وحرصاً من ولي الأمرعلى تسيير المصلحة العامة بما يتلاءم والظروف الاقتصادية فقد أوكلت مثل هذه المواضيع إلى هئيات شبه قضائية ليكون لها اختصاص فيما يتعلق بموضوعات الأوراق التجارية/البنوك/التأمين . وإزاء هذا الوضع فان تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي قد تصادف بعض المصاعب وذلك فيما يتعلق بتحديد جهة الاختصاص المناط بها وضع الصيغة التنفيذية لأحكام التحكيم تلك. السؤال هنا هو:هل سيقوم ديوان المظالم بإعطاء الصيغة التنفيذية لمثل تلك الأحكام بصفته الجهة صاحبة الاختصاص وفق المرسوم الملكي م/11 (1414هـ) أم سيمتنع كون تلك النزاعات تدخل في الاختصاص القضائي لجهات قضائية أخرى وبالتالي فان تحديد الاختصاصات القضائية يعد من قواعد النظام العام وبالتالي لا يجوز المساس به؟

لنتناول هذين الخيارين بتحليل موجز. أن الخيار الأول (قيام ديوان المظالم بإعطاء الصيغة التنفيذية لاحكام التحكيم الأجنبي المنبثقة من نزاعات التامين والبنوك) وان كان ممكنا إلا انه قد يتيح لقضاة ديوان المظالم سلطة تقديرية واسعة في تفسير مفهوم النظام العام مما قد يعيق إعطاء الصيغة التنفيذية لمثل تلك الأحكام وبالتالي إفساح المجال لاعطاء مفهوم النظام العام مفهوما محليا واسعا مما يتسبب في تعطيل الهدف الذي جاءت الاتفاقية من اجله بل اكثر من هذا أساءة لسمعة المملكة في كون مفهوم النظام العام لديها مفهوم محلي، معقد ولا يتناسب وضرورات التجارة الدولية. هذه الضرورات تستند إلى مفهوم النظام العام الدولي كأداة فعالة

[1] ن الهدف الإساسي للاتفاقية هو تسهيل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي. وبالتالي، فان ديوان المظالم قد خول بموجب المرسوم الملكي رقم م/11 الموافق 1414/7/16هجريه لأن يكون الجهة المختصة بإعطاء الصيغة التنفيذية لاحكام التحكيم الصادرة من الاتفاقية. حسب المرسوم الملكي فان تطبيق الاتفاقية يصبح لبدأ النفاذ بالتالي.

لحماية التحكيم التجاري الدولي. لذا فاني أرى أن الأخذ بهذا الخيار يستدعي من الحكومة اخذ خطوات بتوظيف سعوديين ذوي مؤهلات في القانون الدولي في دوائر ديوان المظالم المناط بها إعطاء الصيغة التنفيذية لاحكام التحكيم الأجنبي أو إعطاء قضاة ديوان المظالم دورات متخصصة في التحكيم الدولي والسماح لهم بحضور المؤتمرات والندوات المتعلقة بتفسير احكام الاتفاقية. هذا من شأنه أن يسمح لقضاة الديوان بأن يفسروا مفهوم النظام العام في المملكة تفسيراً ضيق اخذين في الاعتبار اعتبارات المصلحة العامة وضرورات التجارة الدولية. أن الخيار الثاني (إحالة أحكام التحكيم الأجنبي المتعلقة بالبنوك والتامين للهيئات القضائية ذات العلاقة) وان كان ظاهرًا انه أيسر الأمرين إلا انه قد يؤدي إلى التأخير وقد يثير عدم الشفافية في النظام القضائي السعودي حيث انه سيعطي انطباعاً بازدواجية في الجهة المناط بها إعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام التحكيم الأجنبي مما يعني نقل ازدواجية القضاء السعودي إلى نطاق القانون الدولي وهذا امر لانريده ان يحدث وذلك لانعكاساته السلبية على الاقتصاد السعودي.

بعد ان انتهينا من النقطة الاولى المتعلقة بازدواجية القضاء السعودي سوف نناقش الان النقطة الثانيه الا وهي موضوع القابلية للتحكيم.

3) قابلية مشاريع الاستثمار للتحكيم

القابلية للتحكيم(Arbitrability) تعني أن هناك موضوعات معينه آثر المشرع أن تحل عن طريق التحكيم. ومجال التحكيم يشمل عادة جميع المنازعات التجارية التي تخص الأطراف المتنازعة. فهذه النزاعات لها قواعد واعراف تجاريه قد تخفى على بعض القضاة وبالتالي فانه من الأنسب أن تحال مثل هذه النزاعات إلى أشخاص متمرسين في المجال التجاري كالتجار ومحامو القضايا التجارية. على ان هناك بعض الموضوعات التي أرتآ المشرع أن تكون خارج نطاق التحكيم وبالتالي أعطيت فيها الولاية للمحاكم. وهذه الموضوعات تكون خاضعة لاحكام القانون العام وقانون الأحوال الشخصية. الهدف من حجز هذه الموضوعات لسلطة المحاكم هي أن المحكم بصفته شخص عادي قد لا يفقه بعض الأحكام القانونية وخاصة الاحكام الأمرة المرتبطة بحقوق العامة. أيضا أن التحكيم أداة غالية قد لا يستطيعها الأشخاص العاديين. لذا فانه حماية للمصلحة العامة واعتبارات العدالة الاجتماعية رأى المشرع أن تبقى موضوعات القانون العام تحت السيطرة المطلقة للقضاء. على الرغم من هذا فان الاتجاه الدولي السائد هو إفساح المجال للتحكيم طالما أن العلاقة لها أبعاد دولية حتى وان كان موضوع النزاع لايعد قابلا للتحكيم وفق القانون الوطني لبلد التنفيذ. بمعنى آخر، أن هناك نوعين من القابلية للتحكيم واحدة وطنيه والأخرى دولية. الأولى تسود عندما يكون جميع أطراف العلاقة القانونية خاضعين لنظام قانوني واحد (أطراف العقد وطنيين/ موضوع النزاع وبلد التحكيم وتنفيذ حكم التحكيم يكون في بلد واحد) . فقانون الاحتكار في الولايات المتحدة الأمريكية وان كان يمنع التحكيم في مواضيع الاحتكار وذلك كونه يتعلق باعتبارات المصلحة العامة (حماية المستهلك) إلا انه يجيزه في العلاقات الدولية أي اذا كان أحد طرفي العقد يابانى . ولقد وسع القانون النموذجي (UNICITRAL) من القابلية للتحكيم في مواضيع عرفت تقليديا بأنها خاضعة لاحكام القانون العام كاستغلال الثروات الطبيعية بل أن دولا كمصر وسلطنة عمان قد تعدت القانون النموذجي وذلك بإتاحة التحكيم في جميع المواضيع تقريبا اللهم تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية والجنايات.

اما بالنسبة للقانون السعودي فنجد أن القابلية للتحكيم (Arbitrability) مقيدة باعتبارات النظام العام (Order public or public policy). لذا فان القانون السعودي قد حد من التحكيم في استغلال الثروات الطبيعية لاعتبارات السيادة(Sovereignity) ومن حق المملكة ان تستثنية من نطاق التحكيم. لكن بما أن الحكومة قد اصدرت قانونا يشجع الاستثمار في مشاريع عديدة كاستخراج الغاز والمرافق المرتبطه (باستغلال النفط والغاز وغيره) فكان حري بالجهة المشرفة على تشجيع الاستثمار ان تتيح التحكيم فيها كوسيلة لجذب الاستثمار بها. بمعنى اخر، يكون من الانسب ان توضح المشاريع الاستثمارية بالأسم(القائمة الايجابية للإستثمار) ومن ثم توضيح ان التحكيم في تلك المشاريع يكون ممكنا بعد ان تستنفذ الطرق الوديه لحل النزاع. لذا يكون من الانسب تبني قانون دولي مؤسس على القانون النموذجي (اليونسترال) مع الاستفادة من قانون التحكيم المصري والذي يتيح التحكيم في النزاعات ذات الطبيعة الاقتصاديه. إن الانظمة الحالية تضعف جذب الاستثمار الأجنبي لاعتمادها على اختبار "الهدف من الدخول في العقد"

مما يوحي بان جميع العقود التي تدخلها الدولة أو أحد أجهزتها مرتبطة بمبدأ "السيادة" وبالتالي تكون خاضعة لاحكام القانون العام. هذ الموضوع يجرنا للحديث عن النقطه الثالثه والمتعلقه بالقيود القانونية على المؤسسات العامة.

4) القيود القانونية :

من أهم أدوات تشجيع الإستثمار الأجنبي هو وضع "آلية تحكيم دولية" واضحة لحل النزاع الاستثماري. فمن الأوليات التي يوليها المستثمر الأجنبي جل اهتمامه هي الضمانات التي تحفظ حقوقه ضد المخاطر التي قد تقوم بها حكومة البلد المضيف ضد مصالحة أو ما يعرف في الفقه الغربي بالمخاطر السياسية (Political Risks) . فمن وجهة نظر المستثمر الأجنبي فان مرونة النظام الضريبي قد لا تكون بحد ذاتها كافية لجذبة للاستثمار بل إن ألا كثر والاهم من هذا هو وجود شرط لحسم النزاع الاستثماري ووجود شروط استقرار (Stabilization Clause) في عقد الاستثمار . فهاتين الآليتين (شرط آلية حسم النزاع الاستثماري وتثبيت بنود العقد) تعد في نظر الكتاب الغرب من أهم الآليات التي تشجع الاستثمار الأجنبي.

إن آلية حسم المنازعات الاستثمارية تعد بالنسبة للمستثمر الأجنبي راحة بال (Peace of Mind) حيث انه أي المستثمر الأجنبي لا يثق بمحاكم البلد المضيفة (بلد الاستثمار) كونه يعتبر تلك المحاكم غير حيادية كون القضاة أشخاص رسميون يمثلون في النهاية الحكومة المضيفة مما يضعف مبدأ الحيادية. ورغبة منهم في حفظ حقوقهم ضد اية مخاطر سياسية أو حكومية فان المستثمرون الأجانب يحبذون أن تكون هناك آلية شفافة لحسم النزاع الاستثماري. والحقيقة أن الوضع الراهن في قانون التحكيم السعودي قد يعيق الجهود المبذوله لتشجيع الاستثمار الأجنبي وذلك مرده إلى القيود القانونية التي لازلت تكبل أهلية المصالح والمؤسسات الحكومية باللجوء إلى التحكيم. فهذه القيود لا تجيز التحكيم إلا بعد اخذ موافقة الجهات المختصة (مجلس الشورى/مجلس الوزراء/ مصادقة الملك . انظر في ذلك احكام المادة الثالثة من نظام التحكيم ، أحكام المادة الثامنة من لائحة التنفيذية وكذلك المادة 15 من نظام مجلس الشورى). ولقد كان الأحرى بقانون الإستثمار الجديد أن يجعل آلية حسم المنازعات شفافة بدلا من إحالتة للوضع القديم (أي قانون التحكيم ولائحته التنفيذية) . وبالتالي فانه من المناسب أن تقوم الهيئة العليا للاستثمار بتعديل الوضع. لذا يكون من الأنسب تبني قانون تحكيم دولي مقتبس من أحكام القانون النموذجي (اليونسترال) أو تمكين مؤسسات القطاع العام والتي تقوم بمشروعات استثمارية أن تضع في عقودها صراحة ألُلجوء إلى التحكيم (وفق أحكام مركز تحكيم القاهرة أو مركز تحكيم الخليج في البحرين) وذلك إذا تعذرت الطرق الودية في حل النزاع.

بعد استعراض القيود القانونية المفروضة على المؤسسات العامه النقطه الاخيره المتعلقه بالفوائد القانونيه سوف نناقش.

5) الفوائد القانونية

تنص احكام التحكيم الأجنبي عادة على أن يقوم الطرف الخاسر للحكم بدفع مبلغ الحكم بالاضافة الى نسبة مئوية معينه من الحكم مثلا (5%) كفائدة قانونية. الهدف من هذه الفائدة هو تحفيز الطرف الخاسر لان يقوم بمجرد صدور الحكم بالتنفيذ وألا إن مبلغا (غراميا) سيترتب علية في حال التأخر أو التلكؤ في التنفيذ .

ومن خلال إستعراض احكام التحكيم الاجنبي واحكام المحاكم الاجنبية في ديوان المظالم وايضا اقوال الفقهاء المعاصرين فإنه يلاحظ ان هذه الفوائد لايمكن ان تنفذ وذلك باعتبارها فوائد تدخل ضمن اطار الربا المحرم شرعا. الا انني ارى انه من المناسب ان يراعي ديوان المظالم اعتبارات المصلحة العامة عند النظر في تنفيذ الفوائد القانونية بمعنى انه ينبغي النظر الى مبدأ سد الذرائع فهذا المبدأ يمكن اعماله عند التأخر في تسليم المستحقات الماليه في مواعيدها او ضد من يتاخر في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي مدركا انه في النهايه لن يقوم الا بدفع المبلغ الاصلي للحكم. هذا من شأنه الاضرار بمن صدر الحكم لمصلحته. لذا أن إعمال مبدأ سد الذرائع قد يكون مناسباً للاخذ به وخاصة في مجال العلاقات الدولية. هذا المبدأ مبني على اعتبارات العداله ومن شأنه ان يمنع ضعاف النفوس من استغلال احكام الشريعة الاسلامية لمصالحهم الشخصيه وايضا سوف يحسن سمعة المملكة وذلك بكون قوانينها متواءمةً مع احكام القانون الدولي .

6) الخاتمة

لقد كان الهدف من هذه المقال استعراض اهم المشاكل القانونية التي قد تعترض إعطاء الصيغة التنفيذية لاحكام التحكيم الأجنبي وبالتالي النظر في السبل الكفيلة بمعالجة

القصور في قانون التحكيم السعودي. من اهم المشاكل التي لوحظ انها قد تتسبب في اعاقة تنفيذ احكام التحكيم الاجنبي في المملكة هي اولاً، ازدواجية القضاء السعودي فيما يتعلق باحكام التحكيم الاجنبي المتأتيه من موضوعات البنوك/التأمين/الالات الموسيقيه/التبغ. ثانياً، القيود القانونية المفروضة على المصالح الحكومية. ثالثاً، الفوائد القانونية. لذا فاني ارى ان إزالة هذه العقبات لن يؤدي فقط الى شفافية في تنفيذ احكام التحكيم الأجنبي في المملكه بل انه سوف يؤدي الى زيادة حجم الاستثمارات الاجنبية في المملكة. والكيفية التي من شانها ان تساهم في القضاء او الحد من هذه العقبات يكون بعمل الاتي:

توظيف شباب سعودي ذوي مؤهلات في القانون الدولي لدى ديوان المظالم وكذلك إعطاء قضاة ديوان المظالم على رأس العمل دورات تدريبية في التحكيم الدولي

تبني قانون تحكيم دولي مؤسس على أحكام القانون النموذجي (UNCITRAL) أعمال مبدأ سد الذرائع عند النظر في تنفيذ احكام التحكيم الاجنبي المتعلقه بدفع فوائد قانونية.

غني عن القول أن نشير الى أن هناك الكثير من احكام الشريعة الغراء التي سوف تعطي شفافية للنظام القضائي السعودي . وهذه الاحكام هي لا على سبيل الحصر تشمل الاتي: قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة مالم يرد نص (في القران الكريم او السنه النبويه) خلاف ذلك، العقد شريعة المتعاقدين، شرع من قبلنا شرع لنا بشرط ان لايخالف شرعنا ، حرمة الاثراء بلا سبب، حرمة التاميم الا لأسباب مقيدة بضرورات المصلحه العامه والتعويض العادل، لاضرر ولا ضرار، نهائية احكام التحكيم، مبدأ سد الذرائع، مبدأ الضرورات تبيح المحظورات. ان المبدائين الاخرين يدخلان في المفهوم الرحب للمصلحة العامه لذا ان تقنين هذه المبادئ بوضعها في قانون مدني (مماثل للقوانين المدنية في البلدان العربية كالعراق، والاردن ومصر مثلا) سيدعم مفهوم الشفافيه لنظامنا القانوني وسيعطي للمجتمع الدولي انطباعا حسناً عن مواءمته للنظام العالمي الجديد. ان التقنين في شتى المجالات هو السبيل الامثل لعنصر الشفافية وبالتالي فان توالي صدور الأنظمة وخاصة نظامي المرافعات الشرعية و الاستثمار يعد خطوة مهمة سوف تمهد ان شاء الله الطريق للمملكة لدخول منظمة التجارة الدولية.

وفد الأمانة العامة في زيارة للمركز

زار المركز وفد يمثل الأمانة العامة لمجلس التعاون بتاريخ 2001/9/26 م مشكل من :

1) محمود مبارك سيار – مدير المكتب الفني لمجلس التعاون في البحرين .
2) محمد الشبيلي – نائب مدير الشؤون القانونية بالأمانة العامة .
3) احمد الفضالة – مدير الإدارة المالية بالأمانة العامة .

وذلك للتعرف على المركز والاطلاع على التسهيلات والخدمات المتوفرة لدى المركز والتحاور حول إدخال شرط التحكيم النموذجي للمركز في أحد العقود المزمع عقدها بين الأمانة العامة وإحدى الجهات المحلية في المملكة العربية السعودية . وقد رحب بهم الأمين العام للمركز مبديا استعداده للتعاون التام في المجالات ذات الاهتمام المشترك .

قدمت هذه الورقة في ندوة الاتجاهات الحديثة للتحكيم في التشريعات العربية
28-30 أغسطس 2001 - دمشق - سوريا

التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي واتفاقيات التعاون بين مراكز التحكيم: المشاكل العامة والمشاكل الخاصة بالبلدان العربية

نبيل نعيم الأنطاكي (1)

قد يستغرب البعض أن يقارن مرة أخرى التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي. فقد أشبع الموضوع دراسة وتحويراً من قبل مؤسسات تسعى في الحصول على ملفات وتشعر نفسها مضطرة لإقناع المستفيدين المحتملين بتفوق إحدى الطريقتين على الأخرى. وقد يبدو أيضاً من العبث تحليل "اتفاقيات التعاون" بين مراكز التحكيم، تلك الاتفاقيات التي يوقع عدد كبير منها من قبل مراكز تتهم غالباً ظلماً برغبتها في إخفاء عجزها عن الحصول على عدد كاف من الأعمال يبرر استمرارها وذلك بالقيام بعمل غايته الأولى تحسين علاقاتها العامة.

يجب أن ينظر إلى هذه الآراء بشكل مختلف. فوضع التحكيم في البلدان العربية يتطلب أن تُدرس المسألتان وإن مثال التطور السريع جداً للتحكيم في كندا منذ حوالي خمسة عشر عاماً و الدور الفعال الذي قام به مركز التحكيم التجاري الوطني والدولي في كيبيك (CACNIQ) بهذا الخصوص يفسر ضرورة تفضيل التحكيم المؤسسي واتفاقيات التعاون في تلك المنطقة من العالم وفي هذه الفترة بالذات.

يبحث المتعاملون بالتجارة المحلية أو الإقليمية أو الدولية عن الجدوى الاقتصادية. ومن المسلم به أن هذه الجدوى متعلقة بنوعية القانون المطبق (2) ومما لاشـــك فيه أيضـــا أن التحكيم يبتعد عن الأماكن التي لا تتوفر فيها الخدمات المهنية في مراكز ذات مصداقية وفعالة. يتحمل الطرف المحلي عواقب هذا الوضع في مجال العلاقات الدولية(3) .

سأقارن فيما يلي بشكل مقتضب التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي أتطرق للسياسة الجغرافية للتحكيم الدولي قبل أن أنهي البحث بتبرير لوجود المراكز العربية واقتراح منهاج لها يخدم التحكيم العربي.

1- التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي

أ- التحكيم الحر

التحكيم الحر(4) هو التحكيم الذي تقوم بإدارته الأطراف المعنية أو مستشاروها القانونيون دون تدخل منظمة مختصة.

قد يكون اتفاق التحكيم مقتضباً أو قصيرا ويعيد ببساطة إلى نص القانون المدني أو القانون الخاص الذي يحكم التحكيم(5). نتائج هذا الخيار مهمة حيث أن غالبية الأحكام التشريعية بديلة أو تكميلية فقط لاتفاق الأطراف. فعندما يمتنع الأطراف عن صياغة اتفاق مناسب لحاجتهم، يفقدون المرونة وإمكانية التنبؤ عن النتائج التي هي من ركائز التحكيم. وعلى سبيل المثال، ينص القانون عادة على أن المحكمة تتألف من ثلاثة محكمين بغض النظر عن نوعية أو أهمية الخلاف وإن قواعد الإثبات القانونية تطبق بصرامة عند سكوت الاتفاقية وفضلا عن ذلك فإن النصوص التشريعية نادراً ما تتطرق لأمور

هامة كسرية المعلومات ونفقات التحكيم فيكون من مصلحة الأطراف أن يعدلوا هذا الوضع في اتفاقهم.

يمكن أيضاً أن يكون اتفاق التحكيم مفصلاً أو طويلاً وفي هذه الحالة، تأخذ الأطراف بعين الاعتبار ظروف القضية أو طبيعة العقد أو اهتماماتهم الخاصة لتعيين الإجراءات والجوانب المادية للتحكيم بأدق صورة ممكنة ويمكن لهذه الطريقة أن تُثقل الإجراء على الرغم من أنها أفضل بكثير من الصياغة المقتضبة.

لاشك أنه عندما تجتمع الشروط المثالية، أي عندما يكون العقد مدروساً بشكل جيد، والأطراف مستعدة والمحامون والمحكمون المختارون ذوو كفاءة ومتفرغين فإن التحكيم الخاص قد يكون

التتمة في العدد القادم

1) أستاذ في جامعة لافال (كيبيك – كندا) ومحام (كيبيك ونقابة محامين دمشق من 1964 إلى1970)، ليسانس في الحقوق (دمشق)، دكتور في الحقوق (باريس)، دكتوراه شرف (إيكس آن بروفانس). زميل الجمعية الملكية الكندية، مؤسس ورئيس شرف لمركز التحكيم التجاري الوطني والدولي في كيبيك. عضو في اللجنتين الوطنيتين السورية والكندية لغرفة التجارة الدولية.

2) قال أمين عام الأمم المتحدة عن معاهدة نيويورك ما يلي ولكن قوله ينطبق على جميع الحالات: "لا يمكن للتجارة الدولية أن تزدهر إلا في إطار أولوية القانون إذ بدونها تتردد الأطراف في أغلب الأحيان في الدخول في صفقات تجارية دولية أوفي القيام باستثمارات دولية. إلا أن مازال هنالك بعض الدول التي لم توقع على المعاهدة وبالتالي فإن المنظمات التي تستثمر أو تقوم بإعمال في تلك الدول لا تستفيد من الركيزة القانونية التي تؤمنها المعاهدة ولا تستطيع المؤسسات أن تعتمد على تنفيذ الالتزامات التجارية وهذا يزيد من المخاطر ويجعل من الضروري أحياناً الحصول على ضمانات إضافية والقيام بمباحثات أطول وأكثر تعقيداً مما ينتج عنه تزايد كبير في نفقات الصفقة ويمكن أن يؤثر هذا النوع من المخاطر بشكل سلبي على التجارة الدولية". كوفي عنان، تنفيذ الأحكام التحكيمية بمقتضى معاهدة نيويورك: تجربة وتطلعات، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، الصفحة2.

في حال نزاع متعلق بحقوق المناجم بين شركتين مركزهما في كيبيك قرر القاضي أن "عدم وجود قاعدة منظمة لإجراء التحكيم في كيبيك دفع بالأطراف لإخضاع التحكيم إلى قانون التحكيم في ولاية أونتاريو".

YORBEAU Resources, Inc. v. 114660 Canada Inc. C.S Montreal, du 21/22/88

3) على سبيل المثال أنظر البند التحكيمي التالي الموقع بين شركة كندية وشركة بولونية قبل تأسيس مركز التحكيم التجاري الوطني والدولي في كيبيك: "كل نزاع أو كل مطالبة ..يجب أن تحل بطريقة التحكيم ...فإذا ما طلب التحكيم من قبل شركة زودياك (الشركة الكندية) ضد فيلم بولسكي (الشركة البولونية) يتم التحكيم في بولونيا وفق أنظمة محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الخارجية في وارصو. أما إذا طلب التحكيم من بولسكي ضد زودياك فسيتم التحكيم في الولايات المتحدة وفق أنظمة هيئة التحكيم الأمريكية"

(1983) 1R.C.S. 531. Zodiac International V. Polish People Republic

"Haug Bjorn, dansEtudes A (4,In ICCA, Proceedings of Vienna Congress, Kluwer, "Non-administered arbitration 1"1996, p. 247; P.Lalive, Bellet, paris, 1991, p.301. a Pierre" arbitrage ad hoc' Avantages et inconvenients de

وفي هذا المقال، يوجه الأستاذ لاليف انتقاداً لاذعاً للنظرية التي تتبنى التفوق المطلق للتحكيم المؤسسي. وحول مقارنة نوعي التحكيم يمكن الرجوع إلى

GAVALDA ch., "L' arbitrage ad hoc", dans Actes du premier colloque sur l'arbitrage commercial international, edite par N. Antaki et A. Prujiner, Montreal, Wilson et Lafleur.

5) على سبيل المثال "كل نزاع سوف يعرض على التحكيم وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية...".

برنامج الإطار القانوني للتعامل التجاري عن طريق الانترنت
9-11 سبتمبر 2001- جزر حوار - البحرين

للمرة الأولى بعد انتهاء الخلاف البحريني القطري ، عقد المركز برنامجاً تدريبياً في جزر حوار حول التعامل التجاري عن طريق الانترنت ، وتكمن أهمية هذا البرنامج في الموضوعات التي تناولها وهي كلها موضوعات الساعة ، فالتعامل التجاري عبر الانترنت يثير الكثير من التساؤلات والمشاكل القانونية والفنية . لذلك كان لابد من تسليط الضوء على الجوانب المختلفة للتعامل عن طريق الانترنت بما في ذلك التجارة والاعمال الإلكترونية وبشكل خاص حول المفاهيم الأساسية للتعامل التجاري عبر الشبكة العنكبوتية - الانترنت وانواع التجارة الإلكترونية وكيفية التعاقد والتسويق عبر الشبكة . كما كان لابد من ايضاح كيفية اثبات التصرفات القانونية التي تتم عن طريق الانترنت والصعوبات التي تواجه القانونيين والقضاة في إثبات المحررات المتداولة عن طريق وسيط الكتروني والحجية القانونية للتوقيع الالكتروني ، كذلك فيما يتعلق بالوفاء الإلكتروني بينه وبين الوفاء العادي وأنواع وصور هذا الوفاء وحجية الوفاء الالكتروني وكيفية حل المنازعات المتعلقة بالمشاكل المالية الناتجة عن التجارة الإلكترونية .

وقد حاضر في هذا البرنامج كل من الدكتورة نهى عثمان الزيني (مستشارة بوزارة العدل وعضو لجنة صياغة قانون التجارة الإلكترونية) ، والاستاذ عبيدلي العبيدلي (المدير التنفيذي لمؤسسة النديم لتقنية المعلومات) ، الدكتور محمد نور شحاته (استاذ ورئيس قسم المرافعات بكلية الحقوق جامعة القاهرة - فرع بني سويف وعضو لجنة صياغة قانون التجارة الإلكترونية) .

وقد حضر هذا البرنامج مشاركون من معظم دول مجلس التعاون والأردن والسودان .

البرنامج التدريبي حول الترجمة القانونية ما بين الأصول وإسهامات العصر
15-17 سبتمبر 2001 - دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

في فعالية هي الأولى من نوعها يعقدها المركز بالتعاون مع اتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة انتهت أعمال البرنامج التدريبي حول الترجمة القانونية والتي حضرها مشاركون من معظم دول مجلس التعاون ومن سوريا .

وقد افتتح الفعالية كل من الأمين العام للمركز والأمين العام لإتحاد الغرف بكلمة مرحبة بالمشاركين وبالمحاضر الاستاذ عبد العزيز حمدي (المدير المساعد لقسم اللغة العربية والترجمة بمركز تعليم الكبار والتعليم المستمر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة) منوهين بأهمية هذه الفعالية وأهمية حركة الترجمة في التلاحق الحضاري ونقل المعرفة . وقد عبر الأمين العام للمركز السيد يوسف زينل عن شكره وتقديره لأخيه سعادة عبدالله سلطان على تفضله بإفتتاح أعمال هذه الفعالية مبدياً ارتياحه لمستوى العلاقات الطيبة بين الطرفين مع السعي نحو تأصيل هذه الوشائج والعلاقات المهنية . كما لم يفته أن يرفع أسمى آيات الشكر والعرفان لدولة الإمارات العربية المتحدة والمسئولين في الوزارات المعنية والغرف التجارية على ما قدموه ويقدمونه في سبيل الارتقاء بهذا الصرح العدلي لدول مجلس التعاون.

من ناحيته أعرب الاستاذ عبد الله سلطان عن شكره للقائمين على تنظيم هذه الفعالية الذين لم يألوا جهداً في سبيل اخراجه بشكل لائق ، متمنياً مزيداً من التعاون مع مركز التحكيم الخليجي لما فيه المصلحة المشتركة .

وهذه البرنامج التدريبي التي استمر على مدى ثلاثة أيام متتالية كان الهدف من وراء عقده اكساب المشاركين خبرة في التعامل مع ترجمة النصوص القانونية من العربية الى الإنجليزية والعكس من خلال التعرف على السمات الخاصة بلغة القانون في الإنجليزية والعربية .

وقد تم تعريف المشاركين حول كيفية الاستعانة بمواقع على الانترنت للحصول على ادوات تفيد المترجم وتسهل عمله كما تم الاستعانة بقدر من التدريبات والتطبيقات العملية لتوضيح سبل التعامل مع النصوص المختلفة بالإستعانة بالوسائل الاساسية المتمثلة في المعاجم المختلفة جنباً إلى جنب مع الوسائل التي وفرتها ثورة المعلومات في العصر الحديث عن طريق الإنترنت .

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

دعوة لتقديم أوراق

المؤتمر الثاني للتحكيم الهندسي

المملكة العربية السعودية

الريـــاض

٢٣-٢٥ صفر ١٤٢٣هـ

٥-٧ مايـو ٢٠٠٢م

اللجنة الهندسية